الأمم المتحدة

S/2003/265

مجلس الأمن

Distr.: General
6 March 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب بالإحالة إلى رسالتي المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1255).

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق المقدم من النرويج عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

260303 260303 03-27950 (A)
0327950

المرفق

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أرفق طيه تقريرا إضافيا يتضمن معلومات بشأن الأسئلة والتعليقات التي ضمَّنتها لجنة مكافحة الإرهاب رسالتها المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (انظر الضميمة).

وحكومتي مستعدة لتزويد اللجنة بتقارير أو معلومات إضافية عند الاقتضاء أو بناء على طلب من اللجنة.

(توقيع) أولي بيتر **كولبي**
السفير
الممثل الدائم

الضميمة

تقرير إضافي مقدم من النرويج إلى لجنة مكافحة الإرهاب ردا على الرسالة المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

مقدمة

نشير إلى الفقرة الفرعية ٣ (ز) من التقرير النرويجي الثاني التي أعلنا فيها أننا ننظر في سحب تحفظنا على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧. والآن سحبت النرويج ذلك التحفظ.

الفقرة الفرعية ١-٢

توافق النرويج على أن الالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة يسهم في تنفيذ الفقرة ١ من القرار بطريقة فعالة.

تنص المادة ٢-١٧ من قانون ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ رقم ٤٠ المتعلق بالنشاط التمويلي والمؤسسات المالية على التزام بإبلاغ هذه المعلومات للسلطات المختصة (ترد طيه نسخة من المادة). وتنص الفقرة ٣ على أنه إذا اشتبهت إحدى المؤسسات المالية في وجود صلة بين معاملة ما وحصيلة أي فعل إجرامي يمكن أن يستتبع فرض عقوبة أشد من السجن لمدة ستة أشهر (بما في ذلك المادة ١٤٧ أ و ١٤٧ ب من القانون الجنائي)، تكون ملزمة بإجراء تحريات إضافية لتأكيد شكوكها أو تفنيدها. وإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٤ على أنه في حالة الشك في وجود مخالفة شكا لم تفنده التحريات المضطلع بها عملا بأحكام الفقرة الثالثة، تكون المؤسسة المالية ملزمة بأن تبادر إلى إحالة المعلومات المتعلقة بجميع الملابسات التي قد تدل على تلك المخالفة إلى السلطة الوطنية المعنية بالتحقيق في الجرائم الاقتصادية والبيئية والمقاضاة المتصلة بها. وتكون المؤسسة المالية وموظفوها ملزمين بتزويد تلك السلطة بكل المعلومات الضرورية المتعلقة بالمخالفة المحتملة، بناء على طلبها.

ووفقا للمادة ١-٣، تنطبق تلك الالتزامات، مع بعض الاستثناءات الطفيفة، على المؤسسات المالية، وهي بتعبير آخر الشركات أو المشاريع أو غيرها من المؤسسات، التي تقوم بنشاط تمويلي. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢-١ على أن أي شركة أو مؤسسة أخرى تكون هي الشركة الأم لمجموعة مالية أو الشركة الأم لجزء من تلك المجموعة تعتبر أيضا بمثابة مؤسسة مالية. وفضلا عن المؤسسات المالية، تسري أحكام المادة ٢-١٧ على ما يلي:

- مصرف النرويج المركزي،
- المؤسسة الحكومية للبريد، عندما تضطلع بخدمات لصالح مؤسسة مالية،
- شركات الإدارة، عملا بقانون صناديق الأوراق المالية (رقم ٥٢ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨١)،
- الأنواع التالية من المؤسسات التجارية للسمسرة:

(أ) الشركات الاستثمارية، عملا بقانون الاتجار بالأوراق المالية،

(ب) المؤسسات التجارية للسمسرة في التأمينات،

(ج) المؤسسات التجارية للسمسرة في المشاريع،

(د) المؤسسات التجارية للسمسرة في العملات،

- وبعض المؤسسات الأخرى.

وأي شخص يخالف تلك الالتزامات عن قصد يتعرض للغرامة أو السجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة، وفقا للمادة ٥-١. ويخضع للعقوبة نفسها الأشخاص المشاركون في المخالفة.

ولكي يتسنى تعزيز الالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وتوسيع نطاقه، أنشأت وزارة المالية النرويجية فريقا عاملا لاقتراح تشريعات جديدة. وقد أكمل الفريق العامل مداولاته، واقترح أن يخضع مراجعو الحسابات والمحاسبون الخارجيون والمستشارون في شؤون الضريبة والوكلاء العقاريون لنفس الالتزام على النحو المذكور في قانون ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ رقم ٤٠ المتعلق بالنشاط التمويلي والمؤسسات المالية، المادة ٢-١٧. كما تسري تلك الالتزامات على المحامين وغيرهم من المهنيين القانونيين المستقلين عندما يقدمون المساعدة في تخطيط أو تنفيذ المعاملات لصالح زبائنهم فيما يتعلق بعدد من الحالات، وعندما يتصرفون نيابة عن زبائنهم أو لصالحهم في أي معاملة مالية أو عقارية.

وأي شخص يخالف تلك الأحكام يتعرض للغرامة أو السجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة، وفقا للمادة ١٣من المقترح. ويخضع للعقوبة نفسها الأشخاص المشاركون في المخالفة.

وقد وزع المقترح لإبداء التعليقات بشأنه، وتزمع وزارة المالية تقديم اقتراح إلى البرلمان في ربيع هذا العام ٢٠٠٣، استنادا لمقترح الفريق العامل. فإن أقرَّ البرلمان مشروع القرار، من المحتمل أن يدخل حيز النفاذ خلال الصيف.

الفقرة الفرعية ١-٣

يرد بيان الإجراءات المؤدية إلى تجميد أموال الإرهابيين بناء على طلب من دولة أجنبية في الفصل الخامس من قانون ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٥ المتعلق بتسليم المجرمين وغير ذلك، وفي التعديلات التي أدخلت على الفصل ١٥ ب من قانون الإجراءات الجنائية.

ووفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من القانون المتعلق بتسليم المجرمين وغير ذلك، يقدم الطلب لوزارة العدل النرويجية والشرطة، ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاق مع دولة أجنبية. ويجب أن يتضمن الطلب معلومات عن نوع الجريمة الموجبة للعقاب وزمانها ومكانها. ولن يمتثل للطلب إلا إذا ثبت أنه قد صدر قرار باستعمال الإجراءات القسرية وأن صدوره كان وفقا لتشريعات الدولة صاحبة الطلب.

ويجوز أن ترفض الوزارة الطلب على الفور إذا لم يكن يفي بشروط الفقرة ٢، أو إذا كان جليا أنه سيرفض. فإذا لم يرفض الطلب بموجب هذا الحكم، يجري إرساله إلى رئيس أو نائب رئيس دائرة الأمن التابعة للشرطة أو إلى أحد المدعين العامين. وعندما تنظر المحكمة فيما إذا كان هناك مبرر قانوني لاستعمال الإجراءات القسرية، فإنها تنظر أيضا فيما إذا كانت شروط هذه المادة قد استوفيت.

ويرد الإجراء الإضافي في الفصل ١٥ب الجديد من قانون الإجراءات المدنية، الذي أُرفق كضميمة للتقرير السابق.

الفقرة الفرعية ١-٤

وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢ من القانون الجنائي، تسري المادة ١٤٧ ب على الأفعال التي يرتكبها في الخارج الرعايا النرويجيون أو أي شخص يقيم بالنرويج. كما تنص الفقرة ٤ من المادة ١٢ على أن المادة ١٤٧ ب تسري أيضا في الخارج على الأفعال التي يرتكبها أحد الأجانب.

الفقرة الفرعية ١-٥

وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٢من القانون الجنائي، تسري المادة ١٤٧ أ على الفعل الذي يرتكبه أحد الأجانب في الخارج. ولا تنحصر الإشارة إلى المادة ١٤٧ أ في أحد أجزاء المادة، بل تشير إلى جميع فقراتها. ولذلك، تنطبق المادة ١٤٧ أ على تخطيط العمل الإرهابي والإعداد له، عندما يرتكب ذلك الفعل في الخارج على يد أحد الأجانب.